

Distr.: General
6 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلو*

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١.

تُقدم المقررة الخاصة، في هذا التقرير، لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض من ١ آذار/مارس ٢٠١١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. ويضم التقرير تحليلاً مواضيعياً للنهج القائم على حقوق الإنسان المتوخى في إقامة العدالة الجنائية في قضايا الاتجار بالأشخاص. وتُلخص المقررة الخاصة الإطار القانوني الدولي وتستعرض العناصر الأساسية، بما في ذلك تجريم الاتجار بالأشخاص، وعدم تجريم الأشخاص المتجر بهم، وتقديم الحماية والدعم إلى الضحايا - الشهود، وبذل العناية اللازمة أثناء التحقيق والفصل في القضايا، واحترام حقوق المتهمين، وفرض العقوبات والجزاءات المناسبة، وبذل الجهود لمعالجة الفساد ومصادرة الممتلكات، والتعاون الدولي. وتُقدم المقررة الخاصة، بالاستناد إلى ردود الدول على استبيائها، نظرة عامة عن الاتجاهات فيما تقوم به الدول من ممارسات، وتُسلط الضوء على الممارسات الحميدة الناشئة والتحديات المشتركة.

ويتضمن التقرير استنتاجات المقررة الخاصة وتوصياتها.

* تأخر تقديمه.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً - مقدمة.....
٣	١٠-٢	ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة
٣	٨-٣	ألف - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات
٤	١٠-٩	باء - الزيارات القطرية
٤	٨٦-١١	ثالثاً - إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في الملاحقة القضائية لحالات الاتجار بالبشر
٦	٢٢-١٦	ألف - تجريم الاتجار بالبشر
٨	٣٠-٢٣	باء - عدم تجريم الأشخاص المتجر بهم
١١	٣٨-٣١	جيم - تحديد هوية الضحايا
١٣	٤٤-٣٩	دال - الدعم المقدم لضحايا الاتجار
١٥	٦٧-٤٥	هاء - التعاون بين العدالة الجنائية ووكالات دعم الضحايا
٢٣	٧١-٦٨	واو - التعاون الدولي
٢٤	٧٧-٧٢	زاي - بناء القدرات
٢٥	٨٦-٧٨	حاء - حجز الأصول
٢٨	١٠٢-٨٧	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٨	٨٨	ألف - التحديد الصحيح لهوية ضحايا الاتجار
٢٨	٨٩	باء - حماية ضحايا الاتجار من التجريم
٢٨	٩٠	جيم - تجريم الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر
٢٩	٩٤-٩١	دال - تيسير مشاركة الضحايا في عملية الملاحقة في ظروف آمنة ومثمرة
٢٩	٩٥	هاء - تعزيز التعاون بين العدالة الجنائية ووكالات دعم الضحايا
٢٩	٩٧-٩٦	واو - تحسين التحقيقات والملاحقات
٣٠	٩٩-٩٨	زاي - العقوبات المناسبة
٣٠	١٠٢-١٠٠	حاء - توقي النتائج السلبية غير المقصودة

Annexes

	Page
I. Questionnaire on trafficking in persons, especially women and children	31
II. Countries that replied to the questionnaire.....	33

أولاً - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١. ويستعرض باقتضاب الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، ويتضمن تحليلاً مواضيعياً لإدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في إقامة العدالة الجنائية في قضايا الاتجار بالأشخاص.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

٢ - فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها أثناء الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، تحيل المقررة الخاصة إلى أحدث تقاريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/66/283). ويرد أدناه موجز لأنشطتها من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

ألف - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات

٣ - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، دعت المقررة الخاصة إلى عقد اجتماع خبراء بشأن "الملاحقة القضائية لحالات الاتجار بالأشخاص: إدماج نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان في إقامة العدالة الجنائية" في جنيف. وشارك خمسون خبيراً، ينتمي أغلبهم إلى مجالي القضاء وإنفاذ القانون، في الاجتماع ليوم واحد لمناقشة التقدم المحرز والتحديات والدروس المستخلصة من التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وضمان احترام حقوق الأشخاص المتجر بهم في الوقت ذاته. وترد نتائج هذه المشاورة في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/20/18/Add.3).

٤ - وفي الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع المتعلق بالبعد الإنساني للتنفيذ الذي عقده في وارسو مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، لمناقشة خطة عمل مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالبشر. كما افتتحت حلقة نقاش موضوعها "تعزيز حماية الطفل ومنع الاتجار بالأطفال".

٥ - وفي الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شاركت المقررة الخاصة في الدورة الرابعة للفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في فيينا. وألقت المقررة الخاصة كلمة رئيسية بشأن أهمية تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم. وعززت المقررة التزامها تجاه الدول الأعضاء،

بالمشاركة في أنشطة الفريق العامل، وتفاعلت مباشرة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦- وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، شاركت المقررة الخاصة في إطلاق النسخة العربية من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص^(١).

٧- وفي ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شاركت المقررة الخاصة في الحوار الدائر بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي نظّمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الأفريقية، في أديس أبابا.

٨- وفي ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، شاركت المقررة الخاصة في الشبكة غير الرسمية للمقررين الوطنيين الأوروبيين والآليات المماثلة، التي نظّمتها المفوضية الأوروبية بالتعاون مع منسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار.

باء- الزيارات القطرية

٩- زارت المقررة الخاصة تايلند في الفترة من ٨ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، وزارت أستراليا في الفترة من ١٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بدعوة من الحكومتين المعنيتين انظر (A/HRC/20/18/Add.1 و Add.2).

١٠- وزارت المقررة الخاصة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١١ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بدعوة من الحكومة، وتُخطط لزيارة غابون في أيار/مايو ٢٠١٢. وتتوجه المقررة الخاصة بالشكر إلى كافة الحكومات على تعاونها معها في التخطيط لهذه البعثات في الاضطلاع بها.

ثالثاً- إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في الملاحقة القضائية لحالات الاتجار بالبشر

١١- يقتضي القانون الدولي أن تقوم الدول بمقاضاة الاتجار بالبشر وما يتصل به من جرائم^(٢). ولكن، تلاحظ المقررة الخاصة، أن الملاحقة القضائية المتعلقة بمكافحة الاتجار

(١) E/2002/68/Add.1.

(٢) صدقت معظم الدول على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتنص المادة ٥ من البروتوكول على اعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة جنائية. وورد واجب تجريم الاتجار أيضاً في شتى المعاهدات الإقليمية،

تنضوي تحت فئة واسعة لا تشمل التحقيق في قضايا الاتجار والبت فيها فحسب بل تضم أيضاً عدداً من مجالات النشاط ذات الصلة، بما في ذلك الإطار القانوني الساري والتعاون القانوني الدولي ومصادرة الأصول. وبالتالي ينبغي اعتبار الملاحقة جزءاً من استراتيجية التجريم فقط.

١٢- وتلاحظ المقررة الخاصة أن وضع أيّ استراتيجية تجريم فعالة، يستدعي اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالبشر^(٣). وأيد المجتمع الدولي وعلى نطاق واسع هذا النهج، بما في ذلك الجمعية العامة^(٤) ومجلس حقوق الإنسان^(٥). وتوضح التعليقات على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص أن النهج القائم على حقوق الإنسان هو إطار مفاهيمي للتعامل مع ظاهرة مثل الاتجار بالأشخاص وأنه يستند بشكل معياري إلى معايير حقوق الإنسان الدولية وموجه عملياً نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويؤكد أن هذا النهج يستوجب تحليل كيفية حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مراحل دورة الاتجار، والتزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. ويسعى هذا النهج إلى تحديد وإصلاح الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للسلطة، التي يقوم عليها الاتجار بالأشخاص، والتي تحافظ على إفلات المتجرين من العقاب وتحرم الضحايا من العدالة^(٦).

١٣- وتؤكد المقررة الخاصة على أن جميع جوانب الاستجابات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ينبغي تكريسها في الحقوق والالتزامات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويحدد النهج القائم على حقوق الإنسان هوية أصحاب الحقوق واستحقاقاتهم (على سبيل المثال، الأشخاص المتجر بهم أو الأشخاص الذين يتهدهم خطر الاتجار أو الأفراد المتهمون أو المدانون في جرائم ذات صلة بالاتجار بالأشخاص)، وما يقابلهم من أصحاب المسؤولية والتزاماتهم (الدول عادة). ويُعزز هذا النهج قدرة أصحاب الحقوق على تأمين حقوقهم وقدرة أصحاب المسؤولية على الوفاء بالتزاماتهم. وينبغي أن تكون

بما في ذلك في المادة الثالثة من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء؛ والمادة ١٨ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛ وتوجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم I 2011/36 الصادر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

(٣) انظر A/HRC/10/16.

(٤) من قبيل خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(٥) على سبيل المثال، الفقرات ١، و٣(و)، و٦، و٧، و٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١ وفي الديباجة والفقرتين ٥ و١٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٣.

(٦) انظر الصفحتان ٤٩ و ٥٠ من "المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر: التعليقات"، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠١٠.

المبادئ والمعايير الأساسية المستقاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان هي المرشد لكافة جوانب الاستجابات في جميع المراحل.

١٤- وعلى مدى العقد الماضي، أحرزت العديد من الدول تقدماً مهماً في وضع استجابات فعالة وقائمة على الحقوق في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، تتسق مع هذه المبادئ والمعايير. ومع ذلك، من المهم الإقرار بأن الالتزام والقدرة يتفاوتان تفاوتاً كبيراً، وأن العديد من التحديات التي تواجه تنفيذ النهج القائم على الحقوق لا تزال قائمة.

١٥- وهكذا، تسعى المقررة الخاصة، في هذا التقرير، إلى الإسهام في فهم أفضل لاستجابات العدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالبشر من خلال استكشاف أمثلة عن الممارسات الحميدة وتحليل بعض التحديات التي تواجهها الدول. وستستند المقررة الخاصة إلى ردود الدول على استبيائها (المرفق الأول). وهي تتوجه بالشكر إلى الدول على مشاركتها من خلال تقديم ردود على استبيائها (المرفق الثاني).

ألف - تجريم الاتجار بالبشر

١٦- يُعد تجريم الاتجار بالبشر جانباً أساسياً من جوانب أي برنامج يرمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه. وواجب تجريم الاتجار بالأشخاص المفروض على الدول واضح؛ ووارد في جميع المعاهدات المعنية بالاتجار بالأشخاص^(٧) وتم التأكيد على أهميته مراراً وتكراراً بواسطة الصكوك السياسية الدولية والإقليمية^(٨)، بما يشمل خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٩).

١٧- ومن المهم التشديد على أن تكون القوانين ذات الصلة واضحة وملزمة وشاملة لضمان الحماية الفعالة للضحايا. وعلى الدولة أن تُجرّم الاتجار بالأشخاص مثلما هو محدد في القانون الدولي^(١٠). ويعني هذا أن التجريم يجب أن يشمل طائفة من الأهداف النهائية، بما في ذلك العمل الجبري والاستغلال؛ ويجب الإقرار بإمكانية تعرض النساء والرجال والأطفال للاتجار؛ وأن تعريف الاتجار بالأطفال يجب أن يختلف عن تعريف الاتجار بالبالغين. وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي لا يشمل إلا جانباً واحداً من هذه الجوانب يُخل بهذا المعيار.

(٧) انظر المادة ٥ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ١٨ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛ والمادة ١٢ من توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا I.2011/36.

(٨) انظر، مثلاً، E/2002/68/Add.1، والمبدأ ١٢، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٤.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤، المرفق، الفقرة ٤٣ (ب).

(١٠) المادة ٢ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه.

١٨ - ويجب على الدول، لدى صياغة قوانين تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، ألا تُجرّم الأفعال التي ارتكبت على الصعيد الدولي فقط^(١١)؛ بل أن تضمن أيضاً ألا تُغير موافقة الضحية مسؤولية المحرم الجنائية^(١٢). ويتعين على الدول كذلك أن تُجرّم الأفعال ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، من قبيل محاولة الاتجار بالبشر أو الاشتراك فيه^(١٣)، وأن تضمن إمكانية توسيع المسؤولية الجنائية (والمدنية) لتشمل الشخص القانوني والاعتباري^(١٤). وهذا الالتزام مهم لضمان المساءلة القانونية للشركات والأعمال التجارية المتورطة في جرائم الاتجار بالبشر، من قبيل جهات التعاقد على العمل ووكالات التبيني والملاهي.

١٩ - وتُشير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة إلى أن أغلبية كبيرة من الدول قامت بتجريم الاتجار بالأشخاص. وبما أن بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه ليس تلقائي النفاذ، تحتاج الدول إلى اتخاذ إجراء استباقي لضمان تنفيذه على صعيد القانون المحلي. وقامت بعض البلدان بالفعل بسنّ قوانين تستوفي شروط البروتوكول: فنلندا، على سبيل المثال، وضعت قوانين بشأن الاتجار بالأشخاص منذ زمن بعيد، وكان تشريعها يستوفي معيار البروتوكول حتى قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ^(١٥). وفي الأعوام الأخيرة، اعتمدت العديد من الدول الأخرى، بما فيها ليسوتو^(١٦) ولبنان^(١٧) ورومانيا^(١٨)، قوانين جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(١١) المادة ١-٥ من المرجع نفسه.

(١٢) الفقرة ٣ من المرجع نفسه. وانظر أيضاً المادة ٣(ب) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر، والمادة الأولى (٣) من اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل لأغراض البغاء.

(١٣) انظر المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٥(٢) من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه؛ والمادة ٢١ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر؛ والمادة ٣ من اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل لأغراض البغاء؛ والمادة ٣ من توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم I.2011/36.

(١٤) انظر المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٥ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، والمادة ٢٢ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر؛ والمادة ٥ من توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم I.2011/36. وانظر أيضاً الفقرة ٤٤ من خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(١٥) انظر مذكرة من فنلندا.

(١٦) قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في ليسوتو.

(١٧) القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ بشأن الاتجار بالأشخاص؛ انظر الصفحة ٢ من مذكرة من لبنان.

(١٨) القانون رقم ٢٠١١/٦٧٨ بشأن منع الاتجار في البشر ومكافحته؛ انظر الصفحة ١ من مذكرة من رومانيا.

٢٠- وفي آسيا، سنت إندونيسيا وماليزيا وفييت نام^(١٩) أيضاً قوانين جديدة بشأن الاتجار بالأشخاص بعد مراجعة متعمقة لتشريعاتها الوطنية ذات الصلة^(٢٠). ومع أن تايلند لم تُصدّق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فهي تُعرف الاستغلال بصيغة تقترب جداً من صيغة البروتوكول^(٢١).

٢١- وتُشير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة إلى أن عدداً قليلاً فقط من الدول لا تتوفر على قوانين تُجرّم الاتجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال، لا تتوفر إستونيا^(٢٢) ولا بنما^(٢٣) على قوانين مكافحة الاتجار، ورغم ذلك تمت الملاحقة القضائية لحالات ذات صلة في إطار جرائم جنائية أخرى حسبما ذكر. ويسر المقررة الخاصة أن تحيط علماً بأن مشروع قانون وتعديلاً للقانون الجنائي على التوالي سيتم اعتمادهما.

٢٢- ومع ذلك، تُلاحظ المقررة الخاصة أن التشريع ليس غاية في حد ذاته. وحتى في الدول التي اتخذت تدابير صارمة لمكافحة الاتجار، لا يتم إنفاذ القوانين في بعض الأحيان أو هناك نقص في اللوائح التنفيذية. وبالفعل، تُوصف أحياناً بعض البلدان التي تتوفر على أنظمة قانونية صارمة بأنها ملاذات آمنة بسبب عدم إنفاذها لقوانينها.

باء- عدم تجريم الأشخاص المتجر بهم

٢٣- غالباً ما يقع توقيف الأشخاص المتجر بهم واحتجازهم وتوجيه التّهم إليهم وحتى ملاحقتهم بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية من قبيل الدخول بطريقة غير مشروعة إلى بلد ما أو العمل دون ترخيص أو ممارسة البغاء. وتعرض الأشخاص المتجر بهم لهذا النوع من المعاملة يرتبط مباشرة بوضعهم في كثير من الأحيان: يمكن أن تكون وثائق هويتهم مزورة أو سُلبت منهم، وقد تكون الأنشطة الاستغلالية التي يمارسونها مثل البغاء أو القوادة أو التسول غير مشروعة في بلد المقصد. ومن الممكن تجريم الأشخاص المتجر بهم العائدين في البلد المنشأ أيضاً، حيث قد يعاقبون على الرحيل غير المشروع أو بدون إذن.

(١٩) قانون بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١؛ انظر الصفحة ٢ من مذكرة من فييت نام.

(٢٠) انظر التقرير المحلي بشأن استجابات العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المشروع الإقليمي لآسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المتاح على الموقع الشبكي التالي www.artipproject.org.

(٢١) الفقرة ١٨ من A/HRC/20/18/Add.2.

(٢٢) انظر الصفحة ١ من مذكرة من إستونيا.

(٢٣) انظر الصفحة ٢٨٩ من تقرير الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١، الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة (المتاح على الموقع الشبكي التالي www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/).

٢٤- وفي العديد من الحالات، يرتبط التجريم بفشل الدولة في تحديد هوية الضحية بشكل سليم؛ ويتم توقيف الأشخاص المتجر بهم واحتجازهم وتوجيه التهم إليهم لكونهم عمالاً مهريين أو لا يحملون وثائق وليس لكونهم ضحايا الاتجار بالأشخاص. وتلاحظ المقررة الخاصة أن جهود التعرف على الأشخاص المتجر بهم بوصفهم ضحايا يستحقون الحماية معقدة في الغالب بسبب مشكلة الضحايا "المعتلين"^(٢٤). ويمكن أن يكون بعض الضحايا قد ارتكبوا جرائم، سواء طوعية أو نتيجة لاستعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه، قبل أن يُصبحوا ضحايا الاتجار أو في الوقت ذاته، مما يجعل من الصعب التفريق بين الضحايا والجناة.

٢٥- ومع أن ضحايا الاتجار ليس لهم الحق في حصانة جزائية من الجرائم التي ارتكبوها، تلاحظ المقررة الخاصة أن المعيار المتزايد الاعتراف به هو أنه لا ينبغي ملاحقتهم بسبب الجرائم المتعلقة بوضعهم كضحايا الاتجار^(٢٥). وبالفعل، لا يتماشى تجريم و/أو احتجاز ضحايا الاتجار مع النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأنه يزيد لا محالة من الضرر الذي عانى منه الأشخاص المتجر بهم ويحرمهم من الحقوق المكفولة لهم.

٢٦- ولتجريم الضحايا عواقب وخيمة إضافية. حيث يُمكن أن يواجه الضحايا الذين يصبحون ذوي سوابق صعوبات فيما يتعلق بتعافيهم وإعادة إدماجهم^(٢٦). علاوة على ذلك، لا يعود تجريم الضحايا بالنفع على الملاحقات القضائية لأنه ينسف الثقة ويتسبب في إصابة الضحايا بصدمة من جديد ويُؤكد ما يمكن أن يكون قد قاله المتجرون للضحايا بشأن سلطات إنفاذ القانون.

٢٧- وأكدت الهيئات الدولية، بما في ذلك الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص، عدم ملاحقة الأشخاص المتجر بهم كمعيار قانوني دولي ذي صلة^(٢٧). وتنص المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص على "عدم ملاحقة الأشخاص المتجر بهم لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لصلووعهم في أنشطة كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم"^(٢٨). وقدم مجلس حقوق

(٢٤) Jayashri Srikantiah, "Perfect Victims and Real Survivors: The Iconic Victim in Domestic Human Trafficking Law", *Boston University Law Review*, المجلد ٨٧، ٢٠٠٧، الصفحة ١٥٧.

(٢٥) انظر الصفحتان ١٣١ و ١٣٣ من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر: التعليقات (الحاشية رقم ٦)؛ والأداة رقم ٦-١ من منشور الصندوق مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والمادة ٢٦ من الفصل الرابع من خطة عمل مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وE/2002/68/Add.1. والصفحة ٤ من مذكرة من السويد.

(٢٦) "سن مجلس الشيوخ في ولاية نيويورك قانوناً يلغي الإدانات بممارسة البغاء لفائدة الناجين من الاستغلال الجنسي"، Urban Justice Center، بيان صحفي، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، المتاح على الموقع الشبكي التالي www.sexworkersproject.org/press/releases/swp-press-release-20100616.html.

(٢٧) انظر الفقرة ١٢ من CTOC/COP/WG.4/2009/2.

(٢٨) انظر المبدأ التوجيهي رقم ٥ وأيضاً المبدأ العام ٧.

الإنسان^(٢٩) والجمعية العامة^(٣٠) نفس التوصيات، وكذلك فعلت الهيئات والصكوك الإقليمية^(٣١).

٢٨ - وتُلاحظ المقررة الخاصة أنه، فيما لم تصمم دول عديدة قانوناً محدداً يخفف تجريم ضحايا الاتجار إلى أدنى حد، يشير العديد منها إلى أنه لا تتم، من منطلق السياسة المتبعة، ملاحقة الأشخاص ضحايا الاتجار بسبب جرائم تتصل بأوضاعهم^(٣٢). ومع ذلك، تُلاحظ المقررة الخاصة أن بعض الدول سنت قوانين محددة في هذا الصدد^(٣٣). وعلى سبيل المثال، ينص القانون في مولدوفا على أنه لن تتم ملاحقة الأشخاص المتجر بهم الذين ارتكبوا أفعالاً غير مشروعة كنتيجة مباشرة للاتجار بهم^(٣٤). وفي الولايات المتحدة، سنت ولاية نيويورك مؤخراً قانوناً يلغي الأحكام الصادرة في حق ضحايا الاتجار المدانين في قضايا تتصل بممارسة البغاء^(٣٥).

٢٩ - وتنص قوانين أخرى على توفير حماية أكثر محدودية للأشخاص المتجر بهم. ومثالاً، في أذربيجان، يُعفى الأشخاص المتجر بهم من المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها تحت الإكراه أو التخويف أثناء الاتجار بهم فقط^(٣٦). وفي جامايكا، ينص القانون على تحصين ضحايا الاتجار من الملاحقة إذا انتهكوا القوانين المتصلة بالهجرة أو البغاء^(٣٧). وفي سلوفاكيا، وفيما لا تُستبعد المسؤولية الجنائية للضحايا بشكل صريح، يُعتبر كون الشخص ضحية للاتجار من الظروف المخففة^(٣٨). وينص قانون ليتوانيا حالياً على عدم معاقبة ضحايا الاتجار

(٢٩) الفقرة ٣ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١.

(٣٠) الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٣.

(٣١) المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. انظر أيضاً الفقرات من ٢٧٢ إلى ٢٧٤ من التقرير التفسيري. والمادة ٨ من التوجيه رقم 2011/36/EU.

(٣٢) انظر الصفحة ٩ من مذكرة من ألبانيا، والصفحة ٥ من مذكرة من بيرو، والصفحة ١٠ من مذكرة من أستراليا.

(٣٣) أشارت أذربيجان والأرجنتين وألبانيا وجامايكا وجمهورية مولدوفا وقبرص وكرواتيا في المذكرات التي قدمتها إلى أن قوانينها لمكافحة الاتجار تتضمن أحكاماً تحمي ضحايا الاتجار من الملاحقة بسبب جرائم تتصل بأوضاعهم.

(٣٤) المادة ٣٢ من الفصل الخامس من القانون رقم 241-XVI بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته.

(٣٥) مشروع قانون لولاية نيويورك رقم A7670/S4429 الذي يُلغى الإدانات بممارسة البغاء الصادرة في حق الناجين من الاستغلال الجنسي، وتم التوقيع عليه في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٣٦) الصفحة ٦ من مذكرة من أذربيجان.

(٣٧) الصفحة ٢ من مذكرة من جامايكا.

(٣٨) الصفحة ٥ من مذكرة من سلوفاكيا.

بسبب ممارسة البغاء؛ وتعفي مشاريع التعديلات لقانون العقوبات ضحايا الاتجار من المسؤولية عن أي فعل إجرامي ارتكبه هؤلاء كنتيجة مباشرة لوضعهم^(٣٩).

٣٠- ولكن، وفي دول أخرى، تجرّم النظم الأساسية الأنشطة المرتبطة بالاتجار دون توفير ضمانات مناسبة لتحديد هوية ضحايا الاتجار. وفي الهند مثلاً، أصدرت وزارة الداخلية مذكرة في عام ٢٠٠٩ تأمر بإنفاذ القانون من أجل التركيز على جوانب قانون الاتجار بالأشخاص التي تُجرّم المستغلين^(٤٠). ورغم ذلك، تُشير التقارير إلى استمرار استعمال القانون، الذي يجرّم الإغواء بممارسة البغاء، في احتجاز ومعاقبة البغايا، بما في ذلك ضحايا الاتجار^(٤١).

جيم - تحديد هوية الضحايا

٣١- يؤدي تحديد هوية الضحايا الفعال والموقوت دوراً محورياً في تجريم الاتجار بالأشخاص، من حيث إنه يُؤثر في قدرة موظفي إنفاذ القانون على ملاحقة المتجرين بشكل فعال وهو عمل أساسي بالنسبة للقدرة على تقديم خدمات الدعم الضرورية للأشخاص المتجر بهم. ومع ذلك، تلاحظ المقررة الخاصة، أن مسألة تحديد الهوية تُثير عدداً من التساؤلات العملية المعقدة، لا سيما تلك المتعلقة بكيفية ومكان وجهة تحديد الهوية.

٣٢- والمقررة الخاصة على وعي بواقع أن لكل ضحية قصتها وتجربتها الفريدة، مما يجعل وضع قواعد لتصنيف هوية الضحايا أمراً صعباً. ولكن، وفيما لا توجد صيغة واحدة واضحة لأفضل طريقة لتحديد هوية الضحايا، يمكن الاهتمام في هذا الصدد بالعديد من الأمثلة والممارسات القائمة.

٣٣- وبتزايد استعمال المؤشرات، بما في ذلك المؤشرات التي وضعتها منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات، كأداة لتحديد هوية الأشخاص المتجر بهم^(٤٢). وتُشجع المقررة الخاصة وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة وإدارة الهجرة، على الاستناد إلى المؤشرات الموجودة في عمليات تحديد الهوية^(٤٣).

٣٤- وغالباً ما تكون الشرطة في الجبهة الأمامية عند تحديد هوية الضحايا، وتؤدي بذلك دوراً حاسماً في هذه العملية. ولئن جاز أن تكون لها خبرة عامة في إنفاذ القانون، فقد تنقصها

(٣٩) الصفحة ٤ من مذكرة من ليتوانيا.

(٤٠) المتاح على الموقع الشبكي التالي: <http://mha.nic.in/pdfs/Advisory-on-HTrafficking-150909.pdf>.

(٤١) الصفحة ١٩٠ من تقرير عام ٢٠١١ بشأن الاتجار بالأشخاص (انظر الحاشية رقم ٢٣) الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية.

(٤٢) الفقرة ٣٧ من A/64/290.

(٤٣) الفقرات ٣٧-٤١ من المرجع نفسه.

خبرة خاصة في الاتجار بالأشخاص؛ ولهذا السبب، تُسلط المقررة الخاصة الضوء على أهمية ضمان حصول الشرطة على تدريب ملائم لتحديد هوية ضحايا الاتجار بدقة وحرص.

٣٥ - ورداً على استبيان المقررة الخاصة بشأن التدابير المحددة التي اتخذتها الحكومات لتيسير عملية تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ودقيق، أشارت العديد من الردود المقدمة من إستونيا وألمانيا وجورجيا ورومانيا والسويد وفنلندا وليتوانيا ومالطة وهولندا واليابان إلى أن فرق العمل والوكالات التي تنسق عملية مكافحة الاتجار بالأشخاص في البلد، نظمت دورات تدريبية متخصصة لتعزيز قدرة موظفي الخط الأمامي، لا سيما الشرطة وإدارة الهجرة وحرس الحدود ومفتشو العمل، على تحديد ضحايا الاتجار الحاليين والمحتملين والإحالة إلى الإدارات المعنية. وتم الاضطلاع بتنظيم معظم الدورات بالتعاون و/أو بتمويل من طرف منظمات دولية، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الأوروبي ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والمشروع الإقليمي لآسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي. وذهبت بعض الحكومات إلى أبعد من ذلك ووضعت آليات إحالة وطنية، وإجراءات عمل موحدة أو كتيبات، وأدلة، و/أو مجموعة أدوات أخرى من أجل بناء القدرات وإذكاء الوعي لتسهيل عملية تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ودقيق^(٤٤).

٣٦ - ووضعت جامايكا، على سبيل المثال، من خلال فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالتعاون مع منظمات غير حكومية، مؤشرات الاتجار بالأشخاص وبرتوكولات وآليات إحالة إلى الوكالات القائمة على عملية تحديد الهوية، وقدمت المشورة ورعاية الوقائية لضحايا الاتجار الناجين أو المحتملين^(٤٥). وتتوفر بلغاريا على قائمة شاملة من المؤشرات لتحديد هوية ضحايا الاتجار كجزء من آليات الإحالة الوطنية التي وضعتها بالتعاون مع منظمات غير حكومية. ونظمت بلغاريا أيضاً التدريب بشأن الاتجار بالبشر وتحديد هوية الضحايا لفائدة الدبلوماسيين والممثلين القنصليين والملحقين العسكريين من خلال المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية^(٤٦). ويقوم فريق العمل الوطني المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في سري لانكا حالياً بوضع وتنفيذ إجراءات العمل الموحدة التي من شأنها المساعدة في تحديد هوية الضحايا بشكل دقيق وموقوت، وإقامة آليات إحالة لتقديم المساعدة والحماية^(٤٧). وبالمثل، في نيسان/أبريل ٢٠١١، وافقت اللجنة الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص في جمهورية مولدوفا على مشروع لوائح مشتركة بين الإدارات لتحديد هوية

(٤٤) على سبيل المثال، وضعت ألمانيا مؤشرات لتحديد هوية الضحايا من خلال توزيع كتيبات على المجموعات المستهدفة ذات الصلة. انظر الصفحة ٣ من مذكرة من ألمانيا.

(٤٥) الصفحة ٤ من مذكرة من جامايكا.

(٤٦) انظر الصفحتان ٦ و ٧ من مذكرة من بلغاريا.

(٤٧) الصفحتان ٤ و ٥ من مذكرة من سري لانكا.

الضحايا والضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص. والمشروع، الذي ينتظر أن تعتمد وزارة العدل بشكل نهائي وتنشره، سيكون أداة تشغيلية للمنظمات المنخرطة في نظام الإحالة الوطنية ويهدف إلى تبسيط عملية تحديد الهوية وتوحيدها^(٤٨).

٣٧- وتتزايد أهمية دور المنظمات المجتمعية ووكالات دعم الضحايا في تحديد هوية ضحايا الاتجار. وعلى سبيل المثال، في أستراليا، مثلت المنظمات غير الحكومية ١٣ في المائة من مجموع آليات الإحالة في الفترة بين ٢٠٠٩-٢٠١٠^(٤٩). وتمشياً مع النهج القائم على حقوق الإنسان، تُلاحظ المقررة الخاصة أنه لا يجوز إحالة الضحايا الذين حددت هويتهم المنظمات غير الحكومية إلى الشرطة إلا بموافقتهم. والأهم من ذلك، لا ينبغي أن يتوقف الدعم المالي الذي تُقدمه الحكومة إلى وكالات دعم الضحايا على تقديمها معلومات بشأن الضحايا الذين يتم التعرف عليهم.

٣٨- وتشمل آليات أخرى الاتفاقات والشراكات بين الحكومات والوكالات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات التي تقدم خدمات للضحايا، لضمان حصول الضحايا الذين تعرفت عليهم الجهات الفاعلة غير الحكومية على خدمات الدعم الحكومية^(٥٠).

دال - الدعم المقدم لضحايا الاتجار

٣٩- هناك اعتراف متزايد بالحاجة إلى تقديم خدمات الدعم إلى ضحايا الاتجار بالبشر، وهي خدمات يجب أن تُصمم وتُنفذ بطريقة تتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان.

٤٠- توخت بعض الدول تحديد فترات التفكير والتعافي بهدف تقديم الدعم والحماية الفوريين وغير المشروطين للضحايا بالتعاون مع عمليات العدالة الجنائية. وخلال هذه الفترات، يتلقى ضحايا الاتجار المساعدة، بما في ذلك المأوى، والرعاية الصحية والمشورة القانونية ليتمكنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية المشاركة في عملية العدالة الجنائية. وللفترات التفكير مزايا إضافية تتمثل في إعطاء المحققين والمدعين العامين الوقت لتجميع الأدلة^(٥١).

٤١- ومثلاً، تتيح كندا لضحايا الاتجار مهلة تفكير مدتها ١٨٠ يوماً وخيارات للحصول على رخص إقامة مؤقتة، بما في ذلك رخص إقامة تزيد مدتها على ثلاثة أعوام^(٥٢). وتتيح

(٤٨) الصفحة ٥ من مذكرة من جمهورية مولدوفا.

(٤٩) الصفحة ١٠ من مذكرة من أستراليا.

(٥٠) انظر، على سبيل المثال، مذكرة من ألبانيا، ص ٨.

(٥١) الفقرة ٢٧ من A/HRC/17/35.

(٥٢) الصفحة ٦ من مذكرة من كندا.

هولندا مهلة تفكير مدتها ثلاثة أشهر غير مشروطة بالمشاركة في عملية العدالة، وحلواً تتعلق بالهجرة لفائدة ضحايا الاتجار الأجانب، بما في ذلك، في بعض الظروف، إمكانية الحصول على إقامة دائمة^(٥٣). وتمنح النرويج، وفقاً للتدبير رقم ٧ من خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، مهلة تفكير غير مشروطة مدتها ستة أشهر للضحايا، وتشمل الحصول على المساعدة والخدمات. ولم تُحدد إيطاليا المهلة التي تُعطى لضحايا الاتجار من أجل التعافي والتقرير في كيفية مساعدة السلطات. وعلاوة على ذلك، يحصل الأطفال الأجانب من ضحايا الاتجار على رخصة إقامة تلقائية إلى غاية بلوغهم سن الثامنة عشرة^(٥٤).

٤٢ - وتُلاحظ المقررة الخاصة أن دولاً أخرى ربطت تقديم المساعدة والحماية بالتعاون مع وكالات العدالة الجنائية الوطنية. ومثلاً، تمنح النرويج، وفقاً للتدبير رقم ٥ من خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر، رخص إقامة دائمة لضحايا الاتجار الذين يواجهون الانتقام أو المشاق في بلدانهم الأصلية ما أدلوا بأقوالهم أمام الشرطة خارج المحكمة وللضحايا الذين شهدوا أمام المحكمة. وفي بعض الأنظمة القانونية، تتعدّد مسألة المساعدة المشروطة بسبب إلزام الضحايا قانوناً بالتعاون في التحقيق أو الملاحقة القضائية إذا كان هذا التعاون ضرورياً. وتُلاحظ المقررة الخاصة، وتمشياً مع القانون الدولي، أنه لا ينبغي أن يكون تقديم الدعم والحماية مرهوناً بقدرة الضحايا أو استعدادهم للتعاون أثناء الإجراءات القانونية^(٥٥).

٤٣ - ولكن، يُساور المقررة الخاصة قلق بشأن الممارسات التي تقضي باحتجاز الضحايا في مأوى. ورغم اعتراف المقررة الخاصة بأنه قد يكون الدافع وراء ذلك هو حماية الضحايا، تُلاحظ أن رتبة الاحتجاز تنتهك، في بعض الظروف، الحق في حرية التنقل وفي معظم الأحوال إن لم يكن في جميعها تنتهك حظر الحرمان غير المشروع من الحرية والحجز التعسفي^(٥٦). ويحظر القانون الدولي حظراً مطلقاً أي احتجاز تمييزي للضحايا، بما في ذلك الاحتجاز المرتبط بجنس الضحية. والاحتجاز الروتيني للنساء والأطفال في مرافق الإيواء، مثلاً، تمييزي بشكل واضح وبالتالي هو غير قانوني.

٤٤ - وفي تايلند، يستمر القلق بشأن من يتم تحديدهم من الأطفال والنساء كضحايا الاتجار ووضعهم تلقائياً في مأوى تُديرها الحكومة، ويلاحقون إن لاذوا بالفرار، وفي بعض الحالات، يُجبرون على انتظار أن تقوم السلطات بالإجراءات القانونية لعدة أعوام. وهذا الاحتجاز لا يُعرقل حقوق الضحايا فحسب بل يُحبط ويُضعف أيضاً جودة تعاون الضحايا

(٥٣) الصفحة ٩ من مذكرة من هولندا.

(٥٤) انظر الصفحة ٦١ من تقرير الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١ (انظر الحاشية رقم ٢٣)، الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، والموقع الشبكي التالي: www.state.gov/documents/organization/164454.pdf.

(٥٥) انظر على سبيل المثال، E/2002/68/Add.1، المبدأ التوجيهي رقم ٦-١، والفقرة ٦٢ من الجزء الثاني من الدليل التشريعي، والصفحة ١٤ من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها: التعليقات (الحاشية ٦).

(٥٦) انظر المادتان ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مع السلطات. وزيادة على انتهاك حقوق الضحايا الإنسانية وتجاوزها، تُلاحظ المقررة الخاصة أن هذا النهج قد يحول دون إبلاغ الضحايا عن حالات الاتجار بالأشخاص إلى السلطات^(٥٧).

هاء- التعاون بين العدالة الجنائية ووكالات دعم الضحايا

٤٥- تتفق العديد من الصكوك السياسية والقانونية الدولية على أن أيّ جهود فعالة تبذل لمكافحة الاتجار يجب أن تشمل تعاوناً وثيقاً بين وكالات العدالة الجنائية ووكالات دعم الضحايا، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية^(٥٨).

٤٦- وستكون وكالات دعم الضحايا غالباً، بحكم عملها في الخطوط الأمامية وفي الميدان، أول من يحتك بالأشخاص المتجر بهم؛ وتقوم بذلك بوظيفة حيوية من خلال إحالة الضحايا إلى السلطات المعنية للحصول على المساعدة، والإعانة على تقديم الشكاوى والإبلاغ عن الأنشطة غير القانونية إلى سلطات إنفاذ القانون. علاوة على ذلك، يمكن أن تُقدم هذه الوكالات، في الدول التي تكون فيها الموارد المخصصة لبرامج مكافحة الاتجار بالأشخاص محدودة، دعماً مهماً من خلال تشغيل المآوي وتوفير المساعدة القانونية المجانية والرعاية الصحية والنفسية. وحتى في الأماكن التي تتوافر فيها الموارد، يبقى الدعم الذي تُقدمه وكالات دعم الضحايا قيماً، لأن الأرجح أن يثق الضحايا في منظمات غير حكومية بدلاً من وكالات العدالة الجنائية.

٤٧- ورغم ذلك، يمكن أن تكون هذه الشراكة غير ذات جدوى، إذا انعدمت الثقة بين وكالات العدالة الجنائية ووكالات دعم الضحايا، لا سيما إذا لم تتلق هذه الوكالات التمويل المناسب، ولم تحظ بالثقة للمشاركة في العمليات القانونية، أو تم استبعادها من جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص. ولكن، يمكن أن تكون النتائج جد مثمرة حيثما طُورت هذه الشراكة بشكل مناسب.

٤٨- ومع ذلك، ينبغي الاعتراف أيضاً بأن هناك حدوداً للخدمات التي يمكن أن تُوفرها وكالات دعم الضحايا. وتظل الدول مسؤولة عن ضمان الرفاه للضحايا، ومن المهم أن تكون على بينة من ولايات وموارد وقدرة المنظمات غير الحكومية والجهات التي تقدم خدمات للضحايا على تقديم المساعدة الضرورية إلى الضحايا.

(٥٧) A/HRC/20/18/Add.4.

(٥٨) انظر الفقرتان ٦(٣) و ٩(٣) من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والمادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١.

٤٩ - ويُعد إبرام مذكرات التفاهم التي تُرسي آليات التعاون وتُحدد الأدوار والمسؤوليات بين وكالات العدالة الجنائية ووكالات دعم الضحايا سبيلاً من سبل تعزيز التفاهم وزيادة فرص الاتصال^(٥٩). واعتمدت مقاطعات شنتي في تايلند مذكرات داخلية وقع عليها مسؤولون حكوميون والشرطة الملكية التايلندية ووكالات دعم الضحايا. وتوضح هذه المذكرات أدوار ومسؤوليات كل كيان، وتستجلي مبادئ وتعريف العمل، وتهدف إلى إرساء أنظمة لتحسين علاقات العمل بين الأطراف^(٦٠). وفي جمهورية مولدوفا، وقعت وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام ووزارة الحماية الاجتماعية والمنظمة الدولية للهجرة وعدد من المنظمات غير الحكومية ومقدمو خدمات على مذكرة تفاهم. ونتيجة لذلك، وفرت منظمات ومقدمو خدمات آخريين في البلد مجموعة من الخدمات للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والقانونية ورصد القضايا، وتقديم مساعدة خاصة للأطفال وخدمات تساعد على إعادة الإدماج، مثل التدريب المهني والمشورة الخاصة بالعمالة وتقديم المنح لتطوير المشاريع التجارية ومساعدة للرعاية الاجتماعية^(٦١).

٥٠ - وحتى في غياب اتفاق تعاون رسمي، يُمكن أن يحقق تزايد التعاون نتائج مهمة. وعلى سبيل المثال، رغم عدم وجود آليات تعاون رسمية بين المنظمات غير الحكومية ووكالات العدالة الجنائية في بيلاروس، تزايد التعاون العملي بينها في مجال تقديم المساعدة لضحايا الاتجار في الأعوام الأخيرة^(٦٢). ونتيجة لذلك، أفادت المنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتحسين الاتصال مع المسؤولين، وفي بعض الأحيان، سمحت الوكالات ذات الصلة لمتخصصين من المنظمات بحضور استجوابات الشرطة وجلسات الاستماع المغلقة في المحاكم بطلب من الضحايا^(٦٣). وفي وقت قريب تمت الإفادة بأن منظمات غير حكومية ساعدت في تنظيم برامج تدريب بشأن تحديد هوية الضحايا لفائدة موظفين حكوميين^(٦٤).

٥١ - وفي هولندا، يتوفر مركز التنسيق بشأن الاتجار بالبشر، لاسترداد (كومنشا)، وهو منظمة مستقلة تعمل مع الحكومة الوطنية على إعداد تقارير تُنير توصيات وأعمال المقرر الوطني الهولندي المعني بالاتجار بالبشر. وتُسجل كومنشا أيضاً ضحايا التجار، وتقوم بالإحالة

(٥٩) انظر فرقة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر، نموذج لمذكرة تفاهم، المتاح على الموقع الشبكي التالي:

www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/CBSS_Model_Memorandum_of_Understanding.pdf

(٦٠) الفقرتان ٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٦١) الصفحة ١٥ من مذكرة من جمهورية مولدوفا.

(٦٢) "يشجع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بيلاروس على العمل بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر"، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بيان صحفي، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، المتاح على الموقع الشبكي التالي: www.osce.org/cthb/49611.

(٦٣) الصفحة ٨٠ من تقرير الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١ الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة (المتاح على الموقع الشبكي التالي: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2010)، ص ٨٠.

(٦٤) الصفحات من ٥ إلى ٩ من مذكرة من بيلاروس.

إلى المنظمات الشريكة أو السلطات، وتحافظ على الشبكات الإقليمية لتنسيق المآوي، والخدمات القانونية، والرعاية الطبية، وأشكال أخرى من المساعدة المقدمة للضحايا وتنظم برامج تدريبية بشأن بناء القدرات لفائدة الممارسين^(٦٥).

٥٢- ويمكن أن تتعاون الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بطرق ابتكارية أخرى، مثلما يتبين من تطوير آلية إبلاغ جديدة في الفلبين. وتسليماً بكون الفلبينيين من بين أكثر الناس استخداماً لتكنولوجيا خدمة الرسائل القصيرة (SMS) في العالم، تم وضع خطة أُطلق عليها اسم "رسالة نجدة لإغاثة العمال الفلبينيين في الخارج" في عام ٢٠٠٦. وبالنسبة للفلبينيين في الخارج، رسالة النجدة هذه هي آلية على مدار الساعة من آليات تكنولوجيا المعلومات والاتصال قائمة على نص تم تنفيذها بتنسيق بين المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية لتمكين الأشخاص المتجر بهم من طلب النجدة عن طريق أي نظام هاتفي يستعمل خدمة الرسائل القصيرة. ويمكن البرنامج من الإبلاغ الفوري غير المكلف ويسهل المشورة والإرشاد والمساعدة في حالة الطوارئ^(٦٦).

٥٣- وفي الهند، تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في إنقاذ ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة وخدمات إعادة الإدماج. ويوضح حكم صدر عن محكمة المنطقة القضائية الخامسة بجيدر آباد وأنندرا براديش، في قضية يشترك فيها طفل ضحية الاتجار، كيف أدى التعاون إلى إدانة المتجرين بالأشخاص وتقديم المساعدة للضحية القاصرة. وفي هذه القضية، تمكنت الضحية من الفرار والاتصال بمنظمة غير حكومية، براجوالا في حيدر آباد. وقدمت براجوالا شكوى باسم الضحية، مما أدى إلى فتح تحقيق جنائي مشترك بين الشرطة وإدارة الطب الشرعي والمنظمة. وتم توقيف المتجرين بالأشخاص وتقديم مأوى آمن للضحية. وأسدت براجوالا المشورة النفسية ونظمت محاكمة صورية، بمساعدة المدعي العام، لإعداد الضحية للشهادة أمام المحكمة. وتم الحكم في القضية في أقل من سنة وعُوقب المتجران بالسجن وبدفع غرامة^(٦٧).

١- دور ضحايا الاتجار في التحقيقات والملاحقات

٥٤- يؤدي ضحايا الاتجار دوراً حاسماً في الملاحقة الجنائية للجنة وشركائهم. وتدرك المقررة الخاصة تمام الإدراك أن طبيعة جريمة الاتجار المعقدة وما يتصل بها من تعقيدات خاصة

(٦٥) الصفحتان ٨ و ٩ من مذكرة من هولندا.

(٦٦) الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المتاح على الموقع الشبكي التالي: www.abs-cbnnews.com/pinoy-migration/12/03/08/ofw-helpline-featured-migration-fair-brussels.

(٦٧) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة لأفضل ممارسات المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٨.

بالأدلة قد تجعل التحقيقات والملاحقات عسيرة، وربما مستحيلة، لولا تعاون الضحايا وشهادتهم. لكن من المهم توضيح أن النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال الاتجار لا يحول دون مشاركة الضحايا الفاعلة في التحقيق مع المستغلين وملاحقتهم، بل يؤكد أن الدول، من خلال وكالاتها الوطنية للعدالة الجنائية، ينبغي أن تسير في اتجاه الاعتراف بضحايا الاتجار على أنهم مورد أساسي توفر لهم الحماية والدعم اللذين يحتاجون إليهما للمشاركة بأمان وفعالية في الإجراءات القضائية الجنائية.

٥٥- وينبغي التذكير بأن أولئك الناس هم ضحايا الاتجار أولاً وقبل كل شيء، وأنه يحق لهم، بحكم هذا الوضع، أن ينعموا بالحماية والدعم مباشرة. وينص القانون الدولي صراحة على أن من حق جميع ضحايا الاتجار أن يحصلوا على الحماية من التعرض للمزيد من الأذى، والحق في الخصوصية، والحق في الرعاية والدعم مادياً ونفسياً. ويحق لهم أيضاً أن يبلغوا بالخيارات القانونية المتاحة لهم، ويمنحوا الوقت ويوفر لهم المكان وتقدم إليهم المساعدة لإنعام النظر في تلك الخيارات. وفي بعض الحالات، قد يستلزم ذلك منحهم وضعاً قانونياً يسمح لهم بتلقي الخدمات وحمايتهم من الترحيل.

٢- سلامة الضحايا وخصوصيتهم

٥٦- أثناء المحاكمات، تستمر التحديات عند تأمين سلامة الضحايا وخصوصيتهم، والتقليل من التأخيرات غير الضرورية، والحرص على تلقي الضحايا العلاج المناسب. ولتبيد هذه الشواغل، أعد مدعون عامون في الولايات المتحدة مذكرات قضائية محررة، واهتموا أثناء المقابلات بتجنب الكشف عن معلومات يحتمل أن تُنبئ عن الضحايا، ووضعوا ترتيبات خاصة، مع الإعلاميين على سبيل المثال، لتبيد الشواغل المتصلة بالخصوصية في الإجراءات القضائية العامة^(٦٨). ويرد في قوانين بعض بلدان جنوب شرق آسيا، مثل فييت نام وتايلند، أحكام لحماية خصوصية الشهود - الضحايا؛ لكن تطبيقها يظل يطرح تحديات؛ ولا بد من المزيد من التحليل لتقييم ما إذا كانت بعض أشكال الحماية، خاصة الأحكام التي تميز فحص الأطفال في المحاكم على يد مرشدين اجتماعيين أو علماء نفسانيين بدلاً من محامين، تنقيد بالمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة^(٦٩).

(٦٨) Kevin Koliner, "Best Practices to Combat Human Trafficking: Human Trafficking in the United States", Harvard University, Kennedy School Webinar, 25 May 2011. www.innovations.harvard.edu/cache/documents/17076/1707648.pdf

(٦٩) ASEAN Responses to Trafficking in Persons, April 2006 (متاح على الموقع الشبكي التالي: www.artipproject.org/artip-tip-cjs/resources/specialised_publications/ASEAN%20Responses%20to%20TIP_2006.pdf), pp. 64, 70 and 80

٣- الأدلة المؤيدة

٥٧- تمثل التحقيقات الاستباقية، التي تسعى إلى جمع الأدلة لاستبعاد شهادة الضحية أو دعمها، طريقة أخرى تتوسل بها الدول للوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة لملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار دون إثقال كاهل الضحايا بدون داع. وتشير المقررة الخاصة إلى أنه قد يكون من الصعب جمع الأدلة البديلة أو المؤيدة في قضايا الاتجار، بسبب قلة الموارد والموظفين المدربين، لا سيما في الدول الأشد تضرراً من الاتجار. وقد يتعقد هذا الوضع بفعل الطبيعة الخفية للجريمة وعدم وجود بيانات أو مؤشرات ملموسة عن وجود نشاط إجرامي. ومن المهم الإقرار بأن الاستعاضة عن شهادة الضحية بأدلة بديلة قد لا تسمح بملاحقة شاملة وفعالة. ومع ذلك، فإن ما تضيفه تلك الأدلة من قيمة يستحق الاهتمام، لأسباب ليس أقلها إمكانية التخفيف من الضغط على الضحايا أثناء الإجراءات القضائية بفضل اكتشاف أدلة إضافية أو مؤيدة.

٥٨- واسترعى استحداث أساليب بديلة لجمع الأدلة بعض الاهتمام من الدول، خاصة في السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٩، جاء في مذكرة أصدرتها حكومة الهند (انظر أيضاً الفقرة ٣٠ أعلاه) أنه ينبغي للدول، لرفع معدلات الإدانة، أن تقيم الدعاوى على أساس الأدلة الوثائقية والشرعية والمادية، وتقلل من درجة الاعتماد على شهادات الشهود - الضحايا. ففي الولايات المتحدة، على مستوى الولاية والاتحاد على السواء، علق خبراء على قيمة مساندة شهادات الضحايا بأشكال بديلة من الأدلة بطرائق منها تمارين المراقبة، وأوامر إحضار سجلات المكالمات الهاتفية، وإجراء مقابلات مع شهود وضحايا عدة، والبحث في السجلات العامة، والمعلومات الواردة من المبلغين السريين، والأوامر الرسمية بتفتيش السيارات والمنازل والرسائل الإلكترونية^(٦٨). وبالمثل، أفيد بأن تفحص المصادر المحتملة للأدلة، مثل إيصالات تذاكر النقل، وتسجيلات المكالمات الهاتفية ومواقع التواصل الاجتماعي، يفيد في تعزيز شهادات الضحايا^(٧٠).

٥٩- ومن الممارسات المحمودة أيضاً التدابير التي اتخذتها الدول لإمداد الشهود - الضحايا بمعلومات مهمة عن المشاركة في الإجراءات القضائية ولمعالجة الشواغل المتعلقة بالخصوصية والسلامة أثناء المحاكمات. ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تنتهج النيابة العامة سياسة تقضي بإطلاع الضحايا باستمرار على مجريات القضية، ومواعيد جلسات

(٧٠) انظر Lauren Hersh, "Sex Trafficking Investigations and Prosecutions", in *Lawyer's Manual on Human Trafficking: Pursuing Justice for Victims* (Jill Laurie Goodman and Dorchen A. Leidholdt, eds. 2011), متاح على الموقع الشبكي التالي: www.nycourts.gov/ip/womeninthecourts/LMHT.pdf, pp. 264 - 265.

الاستماع، وقرارات المحلفين وأحكام المحاكم^(٧١). ولمساعدة الوكالات على تزويد الشهود - الضحايا بالمعلومات بلغة يفهمونها، استحدث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر أداة "VITA" لتحديد جنسيات ضحايا الاتجار ولغاقتهم^(٧٢).

٤- نجاح المؤسسات المتخصصة

٦٠- نظراً إلى أن طبيعة جريمة الاتجار المعقدة تستوجب التخصص والخبرة، فإن عدداً من الدول أنشأت وكالات أو مؤسسات متخصصة معنية بالاتجار. فالشرطة الوطنية في كثير من الدول تتضمن وحدات متخصصة في الاتجار. وبعض هذه الوحدات تعمل على الصعيد الوطني؛ وجعلت بلدان أخرى، مثل كمبوديا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وميانمار، الرد المتخصص غير مركزي بتدخلها على مستوى المقاطعات^(٧٣).

٦١- وتحقق نجاح في نيجيريا بواسطة إنشاء وكالة وطنية معنية بحظر الاتجار بالبشر وما يتعلق به من مسائل^(٧٤). وللوكالة ولاية مزدوجة: إنفاذ القوانين وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وأفادت مؤخراً بأنها أدانت ١١١ شخصاً بسبب انتهاكات ترتبط بالاتجار، وأعادت تأهيل أكثر من ٤٠٠٠ ضحية منذ بدأت العمل في عام ٢٠٠٣^(٧٥). وتعاون الوكالة مع وكالات اتحادية أخرى، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، لتنسيق مساعدة الضحايا وتركيز المعلومات عن أنشطة مكافحة الاتجار، وساعدت على إنشاء لجان لمكافحة الاتجار على صعيد الولايات^(٧٦).

(٧١) انظر CPS Policy for prosecuting cases of Human Trafficking، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.cps.gov.uk/consultations/consultation_on_human_trafficking.html#p13

(٧٢) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، "Victim-Translation-Assistance, A Handbook for Law Enforcement Officers and Victim Service Providers"، 2010. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/documents/human-trafficking/UN.GIFT/Final_VITA_Booklet_Part_I.pdf

(٧٣) Willem Pretorius، "Law Enforcement Responses to Trafficking in Persons in South East Asia" متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.artipproject.org/artip-project/documents/Paper_LE-Responses%20to%20TIP_22Oct08_fnl.pdf

(٧٤) مذكرة من نيجيريا، ص ١٠ (من النص الأصلي).

(٧٥) Ucheckukwu Olisa، "Human Trafficking: NAPTIP secures conviction of 110 persons"، *Nigerian Tribune*, 9 June 2011. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.tribune.com.ng/index.php/news/23292-human-trafficking-naptip-secures-conviction-of-110-persons

(٧٦) مذكرة من نيجيريا، ص ١٠-١١ (من النص الأصلي).

٦٢- وفي باكستان، أنشأت وكالة التحقيقات الاتحادية وحدات متخصصة في مكافحة الاتجار^(٧٧). وأنشأت الهند أيضاً وحدات لمكافحة الاتجار بالبشر في عدد من إدارات الشرطة للتحقيق في قضايا الاتجار. ومع أن تقارير تفيد بقلّة الموارد المتاحة لتلك الوحدات، فإن الهند رصدت مبالغ لإنشاء وحدات جديدة في إطار جهودها لتعزيز سلطات إنفاذ القانون^(٧٨).

٦٣- ومن القضايا المهمة الأخرى الكمّ الهائل من الحالات المتراكمة في المحاكم. وقد يساعد إنشاء محاكم متخصصة على حل هذه المشكلة. فعلى سبيل المثال، أنشأت الأرجنتين وأوروغواي محاكم متخصصة للنظر في قضايا الاتجار دون غيرها^(٧٩). ومؤخراً، أقر قاضي قضاة ولاية إيدو في نيجيريا إنشاء محكمتين متخصصتين للنظر في قضايا الاتجار بالبشر^(٨٠). وبذلت كل من الولايات المتحدة^(٨١) والمكسيك^(٨٢) جهوداً لإنشاء وحدات متخصصة للنظر في قضايا الاتجار بالبشر.

٦٤- ومن الأمور التي لا تزال تعرقل جهود التحقيق في قضايا الاتجار وملاحقة مرتكبيه قلة البيانات والتحليلات المرافقة بشأن أنماط النشاط الإجرامي. ولحل هذه المشكلة، استحدثت بيرو قاعدة بيانات لقوات شرطتها الوطنية لتدوين حالات الاتجار وتديرها، يمكن تسخيرها في إعداد تقارير إحصائية ومعلومات استخباراتية نوعية لزيادة القدرة على التحقيق^(٨٣). وفي كولومبيا، يقوم مركز تنفيذي معني بمكافحة الاتجار بالبشر بتنسيق وتتبع التحقيقات والملاحقات وبرامج مساعدة الضحايا^(٨٤).

(٧٧) انظر خطة عمل باكستان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، متاح على الموقع الشبكي التالي:

www.fia.gov.pk/HUMAN.htm.

(٧٨) وزارة خارجية الولايات المتحدة، Trafficking in Persons Report 2010 (انظر الحاشية ٦٣)، India, p. 189.

(٧٩) انظر مذكرة من الأرجنتين، ص ٤٨ (من النص الأصلي)، و A/HRC/17/35/Add.3، الفقرة ٤٩.

(٨٠) انظر Clement Idoko, "FG reiterates commitment to combat human trafficking", *Nigerian Tribune*, 1 March 2011، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.tribune.com.ng/index.php/news/18216-fg-reiterates-commitment-to-combat-human-trafficking.

(٨١) United States Department of Justice, "Department of justice announces launch of human trafficking enhanced enforcement initiative", press release, 1 February 2011، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.justice.gov/opa/pr/2011/February/11-ag-140.html.

(٨٢) مذكرة من المكسيك، ص ١٥ (من النص الأصلي).

(٨٣) Global Initiative to Fight Human Trafficking, The Vienna Forum report: a way forward to combat human trafficking, New York، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.un.org/ga/president/62/ThematicDebates/humantrafficking/ebook.pdf.

(٨٤) مذكرة من كولومبيا.

٥- حقوق المتهم

٦٥- تتجلى قوة تصدي العدالة الجنائية للاتجار في جانب منها في إدراج الضمانات الإجرائية المقبولة دولياً المكفولة للمتهم. ويجب الموازنة بين توفير الحماية للضحايا وتقديم الدعم إليهم وبين احترام حقوق المتهمين بجرائم الاتجار. وقد يؤدي عدم التنصيص على حقوق المتهمين إلى التشكيك في نزاهة الإجراءات ويقوض الثقة في العدالة.

٦- العقوبات

٦٦- يلزم القانون الدولي الدول بفرض عقوبات فعالة ومتناسبة على الاتجار وما يتعلق به من جنایات^(٨٥). وعند النظر في المعيار المناسب، من المهم الاعتراف بأن العقوبات غير المناسبة مع الضرر ستحدث انحرافات لن تؤدي سوى إلى إعاقة تدابير التصدي التي تتخذها العدالة الجنائية. فلعقوبات غير الملائمة، مثلاً، قد لا تنفع في ردع الجرائم وإنصاف الضحايا قضائياً، وقد تتسبب في إضعاف إجراءات التعاون الدولي، مثل التسليم، وهي إجراءات يستوجب تحريكها اختبار للشدة يرتبط بخطورة العقوبات. ومن جهة أخرى، فإن العقوبات الصارمة أو الشديدة للغاية، مثل مُدد الحبس الدنيا الإجبارية أو أحكام عقوبة الإعدام، قد لا تستوفي معايير حقوق الإنسان والعدالة الجنائية.

٦٧- وتشير المقررة الخاصة إلى أن شرط التناسب قد يتطلب فرض عقوبات أكثر صرامة على الجرائم المشددة. فالقانون المصري، مثلاً، قنن الظروف المشددة بحيث تشمل المشاركة في شبكات الجريمة المنظمة أو الأنشطة عبر الوطنية؛ أو التهديدات بالقتل أو الأضرار البالغة أو التعذيب أو استخدام الأسلحة؛ والحالات التي يكون فيها للجاني علاقة بالضحية أو يكون مسؤولاً عن رعايته؛ أو مشاركة مسؤول عام؛ أو وفيات الضحايا أو إصاباتهم بإعاقة دائمة أو بأمراض عضال؛ أو عندما يكون الضحية طفلاً مصاباً بعجز أو إعاقة^(٨٦). وأدرجت الأرجنتين في قانونها بعض الظروف المشددة، كالحالة التي يكون فيها للجاني علاقة قرابة بالضحية؛ وعندما ترتكب الجريمة من أكثر من ثلاثة أشخاص؛ أو يذهب ضحيتها أكثر من ثلاثة أشخاص؛ وعندما تُستخدم بعض أساليب الاستدراج إذا كانت الجريمة ضحيتها دون ١٣ سنة^(٨٧).

(٨٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ١١. انظر أيضاً المادة ٢(٩)(ب)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، المادة ٢٣-١.

(٨٦) قانون رقم ٦٤ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة ٦.

(٨٧) انظر مذكرة من الأرجنتين، ص ١ (من النص الأصلي)، و A/HRC/17/35/Add.4، الفقرة ١٤.

واو- التعاون الدولي

٦٨- نظراً إلى الصبغة الدولية للاتجار بالبشر، غالباً ما ترتكب الأفعال عبر الحدود، الأمر الذي يطرح قضايا قانونية. لذا، منحت بعض الدول محاكمها ولاية قضائية على جريمة الاتجار حتى عندما تقع الجريمة في ولاية قضائية أجنبية^(٨٨). وسنت دول أخرى تشريعات تقضي بأنه إن ارتكب فعل واحد من أفعال الاتجار على الأقل (مثل التجنيد أو توفير الإقامة أو الاستغلال) في أراضي الدولة، أمكن مواصلة الملاحقة حتى لو ارتكب ذلك الفعل في الخارج^(٨٩).

٦٩- وتشير المقررة الخاصة إلى أن التعاون وتضافر الجهود على الصعيد الدولي في عملية التحقيق مهمان أيضاً. ففي مالطة مثلاً، تمنح الدولة المحققين سلطة اتخاذ جميع التدابير التي يحق لهم اتخاذها في قضية محلية إن طلبت سلطة قضائية أجنبية ذلك^(٩٠). وتذكر المقررة الخاصة بالمثل الإيجابي المشار إليه في اجتماع الخبراء، عندما أفضى تعاون سلطات إنفاذ القانون في كل من نيجيريا وبلدان مقصد أوروبية في مجال الاتجار بأشخاص من نيجيريا لإدخالهم هولندا وأوروبا إلى القبض على متجرين في إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا، وكذلك في الولايات المتحدة ونيجيريا^(٩١). وبنت هولندا على هذه التجربة لتدريب الوكالة النيجيرية المعنية بحظر الاتجار بالبشر (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) وتقديم المساعدة التقنية للمحققين والمدعين العامين وشرطة الحدود^(٩٢). ومن الأمثلة على التعاون عبر الحدود رواندا التي تعاونت وحدتها المعنية بمكافحة الاتجار التابعة للشرطة الوطنية مع شرطة بوروندي لإنقاذ ضحايا. أضف إلى ذلك أن رواندا أنشأت مركز إيسانج (Isange) لإعادة تأهيل الضحايا، وبذلت جهوداً لتدريب موظفي إنفاذ القانون، بإيفادهم إلى الخارج مثلاً^(٩٣).

٧٠- والتسليم آلية أخرى مهمة لملاحقة المتهمين بفاعلية، الأمر الذي يعيق فرار المتجرين إلى دولة "ملاذ آمن"^(٩٤). وتستوجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الدول الأطراف أن تعامل الجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول باعتبارها جرائم يعاقب عليها بالتسليم في معاهدات التسليم الحالية والمقبلة. وتنص أحكام صريحة على أن الاتجار جريمة

(٨٨) انظر مثلاً المذكرات المقدمة من سري لانكا وسلوفينيا والسويد وليتوانيا ومدغشقر واليونان.

(٨٩) انظر المذكرات المقدمة من ألمانيا والبرازيل وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسري لانكا والسويد ونيجيريا.

(٩٠) مذكرة من مالطة، ص ٢ (من النص الأصلي).

(٩١) A/HRC/20/18/Add.3، الفقرة ٤٨.

(٩٢) مذكرة من هولندا، الفقرة ٤ (من النص الأصلي).

(٩٣) وزارة خارجية الولايات المتحدة، Trafficking in Persons Report 2011 (انظر الحاشية ٢٣)،

Rwanda, p. 308.

(٩٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٤٤.

يعاقب عليها بالتسليم في عدد من الصكوك الإقليمية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث (المادة ١٠). ونص عدد من الدول صراحة على أن الاتجار جريمة يعاقب عليها بالتسليم^(٩٥).

٧١- ولئن كان التسليم أداة تساعد على الملاحقة الفعالة للمتجرين المشتبه بهم، حيث يعزز مصالح كل من الضحية والدولة، فإن المقررة الخاصة تشير إلى أهمية انتهاج نهج يقوم على الحقوق في مجال التسليم، من شأنه أن يستلزم النظر في مآلات الأفعال من جهة حقوق الإنسان في جميع مراحل عملية التسليم. وتشمل تلك الضمانات اختبار إثبات لحماية الأفراد من التسليم بناء على مزاعم لا أساس لها من الصحة أو من الطلبات المقدمة بسوء نية أو لمعاقبة شخص بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية^(٩٦). وتشدد المقررة الخاصة على أن الحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المواد ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن ينطبق على جميع من سُلموا. وبالمثل، يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية عودة شخص إلى مكان قد يتعرض فيه للتمييز أو أن تؤدي تلك العودة إلى تعرضه للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩٧).

زاي- بناء القدرات

٧٢- من النتائج المنطقية لتحمل الدول مسؤولية التحقيق في جرائم الاتجار وملاحقة مرتكبيها والبت فيها بالعناية الواجبة إنشاء وكالات ومؤسسات للعدالة الجنائية مجهزة لمعالجة قضايا الاتجار وجرائم أخرى. ويعد التدريب المتكامل الذي يشجع انتهاج نهج يقوم على الحقوق ويوفر المهارات التقنية ذا قيمة حاسمة في مكافحة الاتجار^(٩٨).

٧٣- ومن دواعي سرور المقررة الخاصة أن تتبين من الردود الواردة أن معظم الدول قدمت برامج تدريب لإذكاء وعي المسؤولين في كثير من الوكالات الحكومية، بما فيها القضاء والشرطة وقطاع الصحة وداخل وزارات بعينها. ونظّم تلك البرامج أحياناً مسؤولون حكوميون متخصصون، بينما دعمتها أحياناً أخرى شراكات متعددة الأطراف وثنائية، من

(٩٥) انظر، مثلاً، مذكرة من مدغشقر، ص ٢ (من النص الأصلي).

(٩٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ١٦، الفقرة ١٤.

(٩٧) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٣؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٤.

(٩٨) انظر *Recommended Principles and Guidelines: Commentary* (انظر الحاشية ٦)، ص ١٩٧-١٩٨ (من النص الأصلي).

ضمنها منظمات دولية كالمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٩٩).

٧٤- وإضافة إلى التدريب، من المهم تنظيم أنشطة المسؤولين عن العدالة الجنائية وأنشطة الوكالات المعنية بها وتمكينها وتنسيقها لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية بالتصدي للاتجار. فعدم التزام المدعين العامين والقضاة أو قلة معرفتهم قد يؤديان إلى ضعف إعداد الحجج والخلاصات القانونية، وسوء تطبيق القانون؛ وإصدار الأحكام غير الملائمة، والتسخير غير الفاعل للشهود أو الأدلة، وقلة الاهتمام بحماية الضحايا. وأخيراً، يقلل نقص التعاون بين الشرطة والمدعين العامين من فعالية تصدي العدالة الجنائية.

٧٥- ويسرّ المقررة الخاصة أن تعلم أن الدول شرعت في إنشاء وحدات متخصصة لإنفاذ القانون والادعاء والقضاء لمكافحة الاتجار. ويظل التمويل وتخصيص الموارد قضيتين هامتين^(١٠٠).

٧٦- وتشير المقررة الخاصة إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في تدريب المسؤولين. ففي أستراليا، على سبيل المثال، تُدعى تلك المنظمات لتقديم عروض إلى المحققين^(١٠١). وفي نيكاراغوا، نظمت "دار الوفاق - نيكاراغوا" حلقات عمل للصحفيين والشرطة لإذكاء الوعي بالاتجار والتشديد على ضرورة حماية الضحايا وتحسين التحقيقات^(١٠٢).

٧٧- وتشير المقررة الخاصة إلى أن الردود الواردة تبين أن الحكومات الأجنبية المانحة وكذلك المنظمات الدولية، تقدم تبرعات سخية بواسطة وضع برامج تطوير عمليات إنفاذ القانون وتنفيذها وتقييمها.

حاء- حجز الأصول

٧٨- يؤدي استرداد الأصول، عن طريق تقويض المكاسب المالية التي يحققها المتجرون، دوراً مهماً في تصدي العدالة الجنائية للاتجار. والمعلومات المالية المتأتية من استرجاع الأصول يمكن أن تصلح كأدلة مؤيدة؛ وتحمي ضحايا الاتجار الحاليين والمحتملين عن طريق تعزيز الملاحقة.

(٩٩) مثلاً في بيرو وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وزامبيا وسري لانكا وفييت نام ونيجيريا.

(١٠٠) مثلاً، أنشأت غواتيمالا وحدة ادعاء معنية بجرائم الاتجار، رغم أن عدد موظفيها لا يتجاوز ثلاثة أشخاص وينقصها التمويل؛ انظر وزارة خارجية الولايات المتحدة، Trafficking in Persons Report 2011 (انظر الحاشية ٢٣)، Guatemala, p. 176.

(١٠١) مذكرة من أستراليا، ص ١٧ (من النص الأصلي).

(١٠٢) انظر www.covenanthouse.org/news/view/nicaragua-fights-human-trafficking

٧٩- وتستوجب المواد من ١٢ إلى ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الدول الأطراف أن تمتلك السلطات الكافية لتسهيل حجز الأصول، وتنص على شروط ذلك وإجراءاته. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر على أن كل طرف في الاتفاقية ينبغي أن يعتمد "ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها تمكنه من مصادرة أدوات وعائدات الجرائم الجنائية أو تجريد أصحابها منها".

٨٠- وتشير المقررة الخاصة إلى أن ربط حجز الأصول بدعم الضحايا يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان في التعاطي مع الاتجار بالبشر. وقد تكون الأصول المستردة مصدراً تمويلياً مهماً لتعويض الضحايا^(١٠٣). وتذكر المقررة الخاصة الدول بأن لضحايا الاتجار الحق في التعويض عما لحقهم من أضرار^(١٠٤). فالفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص على أن على الأجهزة القانونية في الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التي تتيح إمكانية تعويض الضحايا^(١٠٥).

٨١- وفي بعض الدول، تنص القوانين صراحة على رد الأصول إلى ضحايا الاتجار وتعويضهم من عائدات حجز الأصول. ففي كمبوديا، مثلاً، تمنح المادتان ٤٦ و ٤٧ من قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي الضحايا "الأفضلية في الأصول المصادرة من الدولة" لدفع التعويضات. ووُضعت برامج أخرى تسمح بتحويل الأموال مباشرة إلى الضحايا. ففي نيجيريا، على سبيل المثال، يدير الصندوق الاستثماري لضحايا الاتجار عائدات الأصول المصادرة لتقديم خدمات اجتماعية للضحايا وإعادة تأهيلهم^(١٠٦). وفي عام ٢٠٠٨، في إنجلترا وويلز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، في قضية *اي تي (AT) ضد دولغييرو*، حكمت المحكمة العليا بمنح تعويض قدره ٦١١ ٠٠٠ جنيه لأربع ضحايا اتجار من أصل ٧٨٦ ٠٠٠ جنيه صودرت^(١٠٧).

٨٢- وأنشأ عدد من الدول صناديق للضحايا تودع فيها عائدات الأصول المصادرة. ففي مصر، مثلاً، تنص المادة ٢٧ من قانون مكافحة الاتجار على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا

(١٠٣) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Model Law against Trafficking in Persons، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/documents/human-trafficking/UNODC_Model_Law_on_Trafficking_in_Persons.pdf, and E/2002/68/Add.1, principle 16, guideline 4.4.

(١٠٤) انظر A/HRC/17/35، الفقرات ٢٨-٣٩.

(١٠٥) انظر أيضاً اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

(١٠٦) انظر Trafficking in Persons (Prohibition) Law Enforcement and Administration Act, 2003, sects. 35-38؛ ومذكرة من نيجيريا، ص ٧ (من النص الأصلي).

(١٠٧) *AT, NT, ML, AK v Gavril and Tamara Dulghieru*, 2009, EWHC 225 (QB).

الاتجار بالبشر يمُول من عائدات الأصول المصادرة والغرامات والهبات من الكيانات الأجنبية أو الوطنية. وبالمثل، في ليسوتو، ينص قانون مكافحة الاتجار لعام ٢٠١١ على التجريد من الأصول ومصادرتها، وإيداعها في صندوق استئماني لضحايا الاتجار.

٨٣- وتشير المقررة الخاصة إلى وجود حالات أخرى أفيد فيها بأن عائدات الأصول المصادرة لم توزع على الضحايا، رغم القوانين التي تبيح حجز تلك الأصول. ففي إحدى القضايا البارزة في عام ٢٠٠٩، في البوسنة والهرسك، مثلاً، التي يوجد فيها قانون شامل لمكافحة الاتجار^(١٠٨)، حُكم على زعيم عصابة بالسجن ١٢ عاماً، وغُرِمَ ٢٨٦ ١٤ دولاراً، وحُجزت أصول قيمتها ٦٠٠ ٢٠٤ دولار. لكنه لا دليل على تحويل هذه المبالغ إلى الضحايا^(١٠٩). وبالمثل، وفي الجمهورية التشيكية، في أعقاب النجاح في ملاحقة ثمانية من أفراد عصابة بتهمة الاتجار، حُجزت أصول المتهمين، وقيمتها ١,٥ مليون دولار. وفي هذه القضية أيضاً، لم يقدّم الدليل على توزيع المبالغ على الضحايا^(١١٠).

٨٤- وتجزئ قوانين أخرى مصادرة الأصول من المتجرين المدانين، لكنها لا تبذل لدعم الضحايا مباشرة. ففي أرمينيا، على سبيل المثال، رغم أن المادة ٢٦٦ من القانون الجنائي تنص على مصادرة الأصول من المتجرين، فإنها لا تحدد الوجوه التي تُصرف فيها. وعليه، ففي عام ٢٠١٠، رغم تمويل الحكومة جزئياً للملجأ يؤوي ٢١ ضحية من ضحايا الاتجار، بمبلغ قدره ١٧ ٠٠٠ دولار، فإنه لم يكن واضحاً ما إذا كان ذلك التمويل مستمداً من عائدات الأصول المصادرة.

٨٥- وهناك بديل أفضل يتمثل في تخصيص الأصول المصادرة لبرامج دعم ضحايا الاتجار دون غيرها. فحكومة أستراليا، مثلاً، رصدت مبالغ مخصصة في إطار قانون عائدات الجرائم من الأصول المصادرة من المجرمين لمنظمات غير حكومية رئيسية تشغل بمكافحة الاتجار^(١١١).

٨٦- وتشير المقررة الخاصة، أخيراً، إلى أنه بالنظر إلى أن المتجرين غالباً ما يعملون على الصعيد الدولي، فإن الأصول ربما تكون موجودة في دولة غير الدولة التي يتم فيها الاتجار المنظم. وعليه، تحت الدول على التعاون على استحداث القوانين المتعلقة باسترداد الأصول على الصعيد الدولي وإنفاذها.

(١٠٨) انظر قانون البوسنة والهرسك الجنائي، المادة ١١١، الفقرة ٢، ومذكرة من البوسنة والهرسك، ص ٧ (من النص الأصلي).

(١٠٩) وزارة خارجية الولايات المتحدة، Trafficking in Persons Report 2010 (انظر الحاشية ٦٦)، Bosnia and Herzegovina.

(١١٠) Tom Jones, "Police arrest gang for pimping and human trafficking", Czech Position, 29 July 2011 متاح على الموقع الشبكي التالي: www.ceskapozice.cz/en/news/society/police-arrest-gang-pimping-and-human-trafficking.

(١١١) A/HRC/20/18/Add.1

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٧- يكشف استعراض لأوجه تصدي العدالة الجنائية للاتجار أن الدول بدأت إدراج وتنفيذ العناصر والمعايير الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن ما يزال الكثير مما ينبغي فعله. فنسبة الملاحقات والإدانات المتدنية في مختلف أنحاء العالم تؤكد أنه حتى الدول التي لديها أنظمة جنائية متقدمة واستراتيجيات متطورة لمكافحة الاتجار يجب أن تنظر في تحسين أدائها. ومن دواعي بالغ القلق ضرورة ضمان احترام حقوق جميع الأشخاص، وبالأخص الضحايا، على سبيل المثال لا الحصر.

ألف- التحديد الصحيح لهوية ضحايا الاتجار

٨٨- على الدول أن تتخذ تدابير استباقية لبناء قدرات المسؤولين الموجودين في الصفوف الأمامية من جميع الوكالات الذين قد يعرض لهم التعامل مع جرائم الاتجار أو ضحاياهم لتحديد هوية الضحايا بسرعة ودقة. وينبغي للحكومات أن تنشئ آليات إحالة وطنية لتحديد هوية الضحايا ومساعدتهم، بالتعاون الوثيق مع جميع الفاعلين، لا سيما مقدمي الخدمات إلى الضحايا والمنظمات غير الحكومية. وينبغي للدول، في إطار ما يبذل من جهود وتعاون على المستوى دون الإقليمي، أن تنظر في اعتماد آليات إحالة دولية للممتجر بهم. ومن شأن ذلك أن يشجع على التعاون بين الجهات المعنية بإنفاذ القوانين في التحقيق والقبض والملاحقة.

باء- حماية ضحايا الاتجار من التجريم

٨٩- يجب مراجعة القوانين والسياسات التي لا تحتوي على ضمانات كافية لمنع ملاحقة ضحايا الاتجار بسبب مخالفتهم المتعلقة بوضعهم القانوني، خاصة عن طريق اتخاذ تدابير تكفل عدم ملاحقتهم بسبب ارتكابهم مخالفات تتعلق بوضعهم القانوني بصفقتهم ضحايا الاتجار، مثل الجرائم الجنسية والتسول والانتهاكات المتصلة بالعمل والهجرة. أضف إلى ذلك أنه من الأهمية بمكان أن توفر الدول سبل الانتصاف بعد الإدانة، مثل إمكانية نقض الأحكام الصادرة بشأن المخالفات المتعلقة بالوضع القانوني.

جيم- تجريم الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر

٩٠- إضافة إلى تجريم الاتجار بالبشر، وعملاً ببروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الدول أن تكفل تجريم الجرائم الأخرى المتعلقة بالاتجار

بالبشر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفساد، وغسل الأموال، وإسار الدين، وعرقلة سير العدالة، والمشاركة في العصابات الإجرامية المنظمة.

دال - تيسير مشاركة الضحايا في عملية الملاحقة في ظروف آمنة وثمررة

٩١ - يحق قانوناً لضحايا الاتجار أداء دور فاعل ومفيد في الجهود الرامية إلى إدانة مستغليهم، وينبغي دعمهم لهذا الغرض. ويستلزم ذلك منح فترات للتفكير والتعافي مقترنة بتقديم المساعدة غير المشروطة بالتعاون مع السلطات.

٩٢ - وينبغي للدول أن تحمي سلامة الشهود - الضحايا وعافيتهم، بالنظر خاصة إلى احتمال تعرض الضحايا لتهديد المتجرين أو للانتقام منهم.

٩٣ - وتحت المقرة الخاصة الدول على توفير الحماية والمساعدة للشهود - الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها. وقد أثبتت التجربة أن الشهود - الضحايا يكونون أشد عرضة بعد المحاكمات، عندما تنتهي عادة فترة استفادتهم من برامج حماية الشهود.

٩٤ - ويضاف إلى ذلك أنه ينبغي تدريب القضاة والحامين المعنيين بقضايا الاتجار على الاعتراف بحساسية طبيعة قضايا الاتجار، وإمدادهم بالأدوات اللازمة لإجراء محاكمات تتسم بالفعالية والاحترام، خاصة حماية الضحايا من الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وتيسير سبل لجوء الضحايا للعدالة بسرعة.

هـ - تعزيز التعاون بين العدالة الجنائية ووكالات دعم الضحايا

٩٥ - ينبغي للدول أن تعترف وتسهّل الاعتراف بدور وكالات دعم الضحايا في تحديد حالات الاتجار وهوية الضحايا، وتقديم معلومات عن الاتجاهات في مجال الاتجار بالبشر وإيتاء الخدمات والدعم. وينبغي بذل الجهود لبناء الثقة والتشجيع على زيادة أنشطة التعاون المنسق. وسيساعد إبرام اتفاقات ثنائية وتوقيع مذكرات تفاهم في المجالات الرئيسية المتعلقة بالتنفيذ على التواصل وبناء الثقة. وعلى الدول، لدى إقامة الشراكات بين وكالات دعم الضحايا أو غيرها من منظمات المجتمع المدني، ألا تفوض للغير مسؤولية تأمين رفاة الضحايا؛ وعليها أيضاً أن تستمر في توخي الحذر لضمان احترام حقوق الإنسان.

واو - تحسين التحقيقات والملاحقات

٩٦ - التدريب عنصر مهم في استراتيجيات مكافحة الاتجار؛ وقد يساعد إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الاتجار الدول على تعزيز القدرات على التحقيق في الاتجار وملاحقة مرتكبيه. ويجب إلزام تلك الوحدات بولايات واضحة لمعالجة قضايا مكافحة الاتجار، وأن تكون مجهزة وممولة بما يكفي.

٩٧- وتحض المقررة الخاصة الدول على إجراء تحقيقات استباقية، مستعملةً تكنولوجيات وأساليب جديدة تركز على جمع الأدلة لإثبات التهم بارتكاب جرائم الاتجار دون الاعتماد الشديد أو الوحيد على شهادات الضحايا. وينبغي عدم التوسل بضحايا الاتجار في التحقيقات الجنائية. ومهما يكن الأمر، لا بد للدول من أن تأخذ بالمنظور القائم على نوع الجنس والعمر في التحقيقات والملاحقات.

زاي- العقوبات المناسبة

٩٨- يجب أن تكون المعاقبة على الاتجار بالبشر فعالة ومناسبة وراعية. ومرة أخرى، يجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة، وأن تصدر عائدات الجريمة.

٩٩- وينبغي للدول أن تصنف البيانات المتعلقة بالحاكمات على جرائم الاتجار حسب نوع الجنس والعمر والسنة وجنسية المدانين ونوع الاستغلال والجزاءات/العقوبات ومدة السجن، إضافة إلى مؤشرات أخرى قد تساعد على جمع المعلومات الاستخبارية عن فهم ظاهرة الاتجار بالبشر.

حاء- توقي النتائج السلبية غير المقصودة

١٠٠- لما كانت الدول تسعى إلى انتهاز نهج يقوم على الحقوق، ينبغي أن تكون مدركة كون بعض القوانين والسياسات قد تفضي إلى نتائج سلبية غير مقصودة تؤثر في ضحايا الاتجار. فالقوانين أو السياسات التي تخالف حق الضحايا في الحركة أو التي تفرض حجزاً أو إعادة تأهيل إلزامي باسم الحماية تنتهك قوانين حقوق الإنسان وقد تحرم الضحايا الحق في سبل انتصاف ملائمة. وينبغي الاعتناء بوضع أطر قانونية واضحة وقابلة للتنفيذ تنقيد بالمعايير والمبادئ الدولية. ويجب أن تأخذ تلك الأطر في الحسبان القيود العملية، وأن تكيف مع نظام الدولة القانوني قصد توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار أثناء الإجراءات القضائية الجنائية.

١٠١- وتشير المقررة الخاصة إلى أن الضغط السياسي من أجل ملاحقة المتجرين قد يؤدي إلى الإفراط في إنفاذ القوانين، وتجاوز المراحل، وتقديم التنازلات غير المقبولة. ومن المهم أن تشمل الجهود التي تبذلها الدول لوضع حد لإفلات المتجرين من العقاب توفير ضمانات مناسبة على صعيد تدابير تصدي العدالة الجنائية التي تحمي الضحايا والشهود والمتهمين، وتدرج منظوراً يراعي نوع الجنس والعمر في التحقيقات والملاحقات.

١٠٢- وفي الختام، تحث المقررة الخاصة الدول على تكثيف جهودها لتعزيز القدرات التقنية للجهات التي تقيم العدالة الجنائية، لا سيما القضاة والمدعون العامون والشرطة. وينبغي إدراج مقررات شاملة عن الاتجار بالبشر في برامج التدريب الجارية.

Annex I

[English and French only]

Questionnaire on trafficking in persons, especially women and children

Criminal justice responses to trafficking in persons

Criminalization of trafficking in persons

1. Has your government adopted legislation to proscribe a criminal offense of trafficking in persons? If so, what definition is used for trafficking in persons in such legislation?
2. Is that definition different if the victim is a child? If so, please describe that difference.
3. How are key terms in the law defined, such as “exploitation,” “means,” “forced labor,” and “child”?
4. Is consent an element in the definition of the criminal offence of trafficking? If so, please describe the type of consent that will vitiate the commission of the crime of trafficking in persons.
5. Does the trafficking law apply extraterritorially *i.e.*, does the law apply if the crime takes place in a foreign jurisdiction? If so, describe under what circumstances the law can be applied.
6. What penalties or sanctions exist to punish those found guilty of trafficking in persons crimes?
7. How many cases have been brought or tried under such legislation in the last five years? If possible, please provide separate numbers for arrests, prosecutions and convictions, and any other useful information on these cases (*e.g.*, the type of cases; the disposition, any penalties imposed; whether and how trafficking victims participated in the proceedings).
8. What has your government done to facilitate the quick and accurate identification of trafficking victims? (*e.g.*, indicators, training on identification, cooperation with victim service providers and non-governmental organizations (NGOs), and referral mechanisms).
9. Are there any laws or policies in place to ensure that trafficking victims are not punished for status-related offences (such as illegal migration, illegal work, etc.), or that allow victims who have been prosecuted for status-related offences to quash their conviction or vacate a judgment?

Investigation and prosecution

10. What protections exist under your domestic laws for trafficking victims who serve as witnesses during criminal investigations and trials? Please provide specific examples to illustrate the type of protections provided and how these protections have functioned in practice.

11. At what stage of legal proceedings are protection and assistance available to victim-witnesses in trafficking in persons cases (pre-trial, during trial and/or post trial)?
12. Are different or additional protections available for child or women victim-witnesses who participate in trafficking in persons cases? If so, please describe these protections.
13. Please describe efforts to gather alternative or corroborative evidence (*i.e.*, evidence other than victim testimony) in cases of trafficking in persons and any success or challenges that have arisen.

Asset confiscation

14. If your government has domestic legislation to allow for seizing and confiscating assets derived from or used in criminal activity, how has such legislation been used to seize and confiscate the assets of traffickers? How much has been confiscated over the last five years?
15. Are any mechanisms in place to ensure that confiscated assets can be used for the benefit of victims of trafficking? If so, how do such mechanisms function? Please provide specific examples.

Capacity-building efforts and specialized mechanisms

16. What efforts have been made by your government to strengthen the technical capacity of criminal justice officials who are or may be involved in the investigation and prosecution of trafficking in persons cases? If training has been provided, please provide details.
17. Have specialized investigation or prosecution units or specialized courts been established in your country? If so, please describe the mandate and structure of such units and courts, and the types of cases investigated, prosecuted or heard.

National and international cooperation

18. Please describe any collaboration (formal or informal) that takes place between government agencies and victim service agencies or NGOs to facilitate the prosecution of cases and the involvement of victims as witnesses. Please also describe any challenges to such cooperation.
19. To what extent have your criminal justice agencies undertaken international cooperation with respect to the prosecution of trafficking in persons cases? Please provide specific examples of international cooperation that your government has undertaken in the last five years that have facilitated the prosecution of trafficking in persons cases in your country (or of trafficking in persons prosecutions conducted in another country). Please also describe any formal agreements that may have been concluded to facilitate such cooperation.
20. Is your national anti-trafficking response supported by international organizations or bilateral development agencies? If so, please describe whether - and if so how - this support has strengthened your criminal justice response to trafficking in persons.

Other matters

21. Please attach copies of any policies, plans of action, legislation or jurisprudence and any evaluations, reviews or assessments focused on the prosecution of trafficking cases in your country. Please also submit any further comments or information that you may deem relevant.

Annex II

[English only]

Countries that replied to the questionnaire

Albania, Algeria, Argentina, Australia, Azerbaijan, Bahrain, Belarus, Bosnia and Herzegovina, Brazil, Bulgaria, Burkina Faso, Canada, Colombia, Croatia, Cuba,* Cyprus, Djibouti, Egypt, El Salvador, Estonia, Finland, Georgia, Germany, Greece, Guatemala,* Jamaica, Japan,* Kuwait,* Latvia, Lebanon, Liechtenstein,* Lithuania, Madagascar, Malta, Mauritius, Mexico*, Monaco, Morocco, Mozambique, Namibia,* Netherlands, Nepal,* Nigeria, Norway, Paraguay, Peru,* Republic of Moldova, Romania, Russian Federation, Serbia, Slovakia, Slovenia, Spain, Sri Lanka, Sudan, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Tajikistan,* Togo,* Ukraine, United Arab Emirates, United States of America,* Viet Nam, Zambia

* Questionnaires received after deadline.